

66074 - المصاب بالسلس هل يصلّي مع الجماعة؟

السؤال

رجل من أهلي مصاب بمرض السلس ، فهل تجب عليه الصلوات جماعةً مع الإمام أم يصلي منفرداً؟.

الإجابة المفصلة

المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : أن يكون الخارج مستمراً ، بحيث لا ينقطع وقتاً يتسع لوضؤه وصلاته ، فهذا يلزمـه أن يتظاهر ويتحفظ بشيء يمنع انتشار البول ، ويتوضاً بعد دخول وقت الصلاة ، ثم يصلـي مع الجماعة كسائر الناس ، إلا إذا خاف تلوـيت المسجد فإنه لا يحل له دخـوله ، ويصلـي في بيته جماعةً إن تيسـر له ، أو منفرداً .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/201) :

"فأما المستحاضـة ، ومن به سلس البول ، فلهم اللـبت في المسـجد والـعبور إذا أمنـوا تلوـيت المسـجد ؛ لما روـي عن عائـشـة أن امرـأـة من أزـواـج رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم اـعـتـكـفتـ معـهـ وـهـيـ مـسـتـحـاضـةـ ، فـكـانـتـ تـرـىـ الـحـمـرـةـ وـالـصـفـرـةـ ، وـرـبـماـ وـضـعـتـ الطـسـتـ تـحـتـهـ وهي تصـلـيـ . روـاهـ الـبـخـارـيـ فإنـ خـافـ تـلـوـيـتـ المسـجـدـ فـلـيـسـ لـهـ الـعـبـورـ ؛ فـإـنـ المسـجـدـ يـصـانـ عـنـ هـذـاـ ، كـمـاـ يـصـانـ عـنـ الـبـولـ فـيـهـ . ولوـ خـشـيـتـ الـحـائـضـ تـلـوـيـتـ المسـجـدـ بـالـعـبـورـ فـيـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ "انتـهـىـ باختـصارـ .

وقال النووي في "المجموع" (2/177) :

"يـحرـمـ إـدـخـالـ النـجـاسـةـ إـلـىـ المسـجـدـ . فـأـمـاـ مـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ أـوـ بـهـ جـرـحـ فـإـنـ خـافـ تـلـوـيـتـ المسـجـدـ حـرـمـ عـلـيـهـ دـخـولـهـ ، وـإـنـ أـمـنـ لـمـ يـحرـمـ ، وـدـلـيلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ : (إـنـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ لـاـ تـضـلـلـ لـشـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـبـولـ وـلـاـ الـقـدـرـ ، إـنـمـاـ هـيـ لـذـكـرـ اللـهـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ) أـوـ كـمـاـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ . روـاهـ مـسـلـمـ "انتـهـىـ .

الثانية : أن يكون الخارج ينقطع عنه زمناً يتسع لوضؤه وصلاته ، كمن علم أنه بعد قضاء حاجته بنحو ساعة - مثلاً - يتوقف عنه خروج البول ، فهذا يلزمـه أن يؤخر الصلاة إلى وقت انقطاع البول ، ولو أدى ذلك إلى تركـهـ الصـلاـةـ معـ الجـمـاعـةـ . وـيـنـبـغـيـ حـيـئـهـ أـنـ يـصـلـيـ معـ أـهـلـهـ إنـ تـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ ليـدرـكـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ .

وقد سـئـلـ عـلـمـاءـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ : رـجـلـ مـصـابـ بـسـلـسـ فـيـ الـبـولـ ، يـظـهـرـ بـعـدـ التـبـولـ لـفـتـرـةـ . لـوـ اـنـتـظـرـ اـنـتـهـيـتـ الـجـمـاعـةـ مـاـذـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ ؟

فأجابوا : ”إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلى وهو معه طلباً لفضل الجماعة ، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلى صلاته ولو فاته الجماعة .

وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة ” انتهى .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (5/408)

وانظر السؤال (50075) ، (39494).

والله أعلم .